

فقال لعل والدك فقال نعم قال فبينما هما قد اذروا الخاري وعينه وفي رواية تحيت ابا عبد على
 الحجر وتركه ابو ايوب بيكان فقال لارجع اليها فاصحها كما ابيكها وفي رواية ابي رجل النبي
 عليه السلام فقال لبيبا الشهيدي بها ولا اقدر عليه فقال هل بقي من والدك احد قال نعم
 قال قال الله تعالى في غيرها فاذا فعلت ذلك فانت حجاج ومعه روي مجاهد روى ابو يعلى وغيره
 وفي رواية التورجها فمخ الحنة وقال رجل يارسول الله ما حق الوالدين علي لدهما قال هما
 جنتك وبارك روى ابن ماجه وروى ابن جرير ابي الدرداء رضا فقال لان امره وفي
 قامر في بطاوعها فقال لبيعت رسول الله عليه السلام يقول الوالد اوسط ابوي الحنة
 فان شئت فاضرب في ذلك الباطل والحفظه روى ابن ماجه وعن ابن عمر رضي قال كانت بنتي
 امره احبها وكان عمر يكرها فقال ليطلقها فابيت فاني عمر رضي النبي عليه السلام
 فقال لبيعتك السلام طلقها روى ابو اورد وعنه وهذا يدل على ان احاديثي رجل اذا
 اراد ان يطلق امرأته يطلاقها الا اذا كان الاصل الذي امره بالطلاق سيقها فانه
 حينئذ لا بد ان يتجسس في الطلاق لانه امره قال ليدخل سيد يقضيه الطلاق
 وقال عليه السلام من تزوجوا ليه طوي له من اذ الله تعالى في عمه روى الطبراني وعنه وقال
 عليه السلام وعنه ثم وعنه قيل من يارسول الله قال من ادرك والده عند الكبر
 او اجد هام لم يدخل الجنة ورواه مسلم وعنه جابر رضي قال صدق النبي عليه السلام للبي
 فقال امين امين فقال انا في جبرئيل عليه السلام فقال لا يحجز من ادرك احد ابويه
 مات فدخل النار فابعده الله فقال امين فقلت امين فقال لا يحجز من ادرك شهر رمضان
 مات فلم يمتد له فادخل النار فابعده الله فقلت امين فقلت امين وقال الطبراني وابن
 حبان وروى ابن جرير الى النبي عليه السلام فقال يارسول الله من احق الناس بحسن
 صحبتي قال ائمان قال ثم من قال ائمان قال ثم من قال ائمان قال ثم من ادرك روى الشيخان
 وسيد تقديم الامم وتكررها الكثر فقبحا على الولد وشتمتها وخذمتها وقال عليه السلام
 الا ابيك يكرها الكبار قالوا بل يارسول الله قال لا اشرك بالله وعقوب الوالدين
 روى البخاري وقال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه

ومد من الخمر والمنان في عطائه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والرجلة والديوث
 روى النسائي وعنه والديوث هو الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم والرجلة
 بفتح الراء وكسرة الجيم هي الشبهات بالزنا والعلية السلام برأيه الحنة من
 مسيق حنسية عام ولا يحد يحد من اجله ولا عاق ولا من عمر روى الطبراني وقال
 عليه السلام ثلثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب يقدر روى
 ابن عاصم في كتاب السنة باسنادا صحيح وفي رواية ثلثة لا ينفع مع من عمل الشك بالله
 وعقوب الوالدين والغار من الخلف روى الطبراني وقال عليه السلام من الكاشر
 شتم الرجل والديه قبل يارسول الله وهما شتم الرجل والديه قالتم يسب ابا الرجل فيسب اياه
 روى البخاري وعنه ميان رجل الى النبي عليه السلام فقال يارسول الله شتمت انا الله
 وانك رسول الله وصليت للمشر وايدت الزكوة وصمت ومنان فقال عليه السلام من مات
 على هذا كان مع البتيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصيبه ما لم
 يعق والديه روى الطبراني وابن خزيمة وابن حبان وقال عليه السلام كل الذنوب فيخرج
 منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوب الوالدين فان الله تعالى يفعل صاحبه في الحياة
 الدنيا قبل المات روى الحاكم وعنه وعن ابن عمر رضي بن مالك رضي قال كان شابا على عهد
 رسول الله عليه السلام يسمى علقمة وكان سديا لا يجاهد عظيم الصدقة ثم من فاشهد
 مرضه فبعثت امرأته الى رسول الله عليه السلام ان تزوج علقمة في النزع فاردت ان
 اعلمت بحاله فقال عليه السلام ليلال وعلى وسلم ان وتجار رضي ان هيم الوعلقة فا
 فانظرها ما حاله فانطلقوا حتى دخلوا عليه فقالوا لا اله الا الله فلم ينطق
 فلما ايقنوا انه هالك بعثوا الى رسول الله عليه السلام بالابن ينجيه وحاله فقال له
 عليه السلام هل له امران فقيل ان اباه فقدمات وله امر كبير السن فقال يا ابا العلق
 الى العلقمة فاقولها مني السلام وقال لها ان تدردت على السير الى رسول الله عليه السلام
 فسيرى والا فتقوى مكانك حتى ياتيك رسول الله عليه السلام فذهب ليلال فاجتهد
 فتالت نفس بنفسه الفداء انا الحق بايتاته فاختذت العصا فسمت حتى دخلت عليه

ومنان

Copyrighted material